

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل ولا تسقط ونحوها بالردة ان لم يسلم ولا بالموت او الدين لادمي او ١ تعالى وتجب في العين فتمنع الزكاة وقد تجب زكاتان من مال ومالك وحول واحد قوله فصل ولا تسقط ونحوها بالردة اقول الزكاة قد لزمته في حال إسلامه فخروجه من الاسلام او موته لا يسقط هذا الواجب الذي قد وجب عليه الا بدليل ولا دليل وقد صح عنه A انه قال فدين ا ١ احق ان يقضي والزكاة من دين ا ١ نعم اذا رجع الى الاسلام كان حديث الاسلام يجب ما قبله دليلا على سقوطها عليه لان ظاهره عدم الفرق بين ما كان في أيام كفره او أيام إسلامه وتقييده بما كان في أيام الكفر يحتاج الى دليل واما حديث اسلمت على ما اسلفت من خير فهو في الطاعات التي يفعلها الكافر في حال كفره ثم يسلم بعد ذلك وهكذا لا تسقط الزكاة بدين على المزكي سواء كان من ديون ا ١ سبحانه او من ديون بني آدم لان وجوب الزكاة لا يرتفع بوجوب شيء آخر الا بدليل قوله وتجب في العين فتمنع الزكاة اقول الثابت في أيام النبوة ان الزكاة كانت تؤخذ من عين المال الذي تجب فيه وذلك معلوم لا شك فيه وفي أقواله A ما يرشد الى ذلك ويدل عليه كقوله A لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر أخرجه ابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين